الى جميع المحتاب من قولهم فلان في ظل فلان وتمسك به من فضل الغنى الشاكر على الفقير الصابر ولو لم يكن في فضل الصدقة الا انها لما تفاخرت الاعمال كان لها الفضل عليهن لكفى طب عن عقبة بن عامر قال الهيثمى فيه ابن لهيعة والكلام فيه معروف

ان الصدقة يبتغى بالنبنا للمفعول اى يراد بها من المتصدق وجه الله تعالى من سد خلة فقير او صلة رحم مسلم او كافر تجوز الصدقة عليه فمن اخلص في تلك الارادة فقد قرعينا بالجزاء عليها وجعلها كالغسالة لذنوبه والهدية يبتغى بها وجه الرسول اى النبى صلى الله عليه وسلم وقضا الحاجة التى قدم الوفد عليه بها نهى من اجل حق المال لانها من فوق رتبة المهدى والهبة للتمثل او الود ولا والهبة في الحياة مجانا فان انضم الى التمليك قصد اكرام المعطى فهى هدية او قصد ثواب الاخرة فصدقة وكلها مندوبة طب عن عبد الرحمن بن علقمة بفتح المهملة والقاف ويقال ابن ابى علقمة الثقفى قال قدم وفد ثقيف على النبى صلى الله عليه وسلم ومعه هدية فقال ما هذه قالوا صدقة قال ان الصدقة يبتغى بها وجه الله وان الهدية يبتغى بها وجه الرسول وقضا الحاجة فقالوا لا بل هدية فقبلها منهم انتهى وبه يتضح معنى الحديث ولولاه لكان مغلقا وعبد الرحمن هذا ذكر انه كان في وفد ثقيف وقال ابو حاتم هو تابعى لا صحبة له ذكره ابن الاثير وغيره واختصره الذهبى فقال مختلف في صحبته انتهى •

ان الصدقة بفتح المهملة والقاف ويقال ابن ابى علقمة اى المفروضة وهى الزكاة كما يدل عليه تعريفها لا تحل لنا اهل البيت لانها طهرة وغسول نقاوتها اهل الرتب العلية والمقامات الرفيعة السنية وان مولى القوم اى عتيقهم والمولى ايضا الناصر والحليف والمعتق وغير ذلك لكن المراد هنا الاول منهم اى حكمه حكمهم فكما لا تحل الزكاة لنا لا تحل لعتقتنا قال في المطامح هذا ظاهر الحديث لكن قال الخطابى موالى بنى هاشم لا حظ لهم في سهم ذوى القربى فلا يحرمون الصدقة وانما نهاه عن ذلك تنزيها لهم وقال مولى القوم منهم على سبيل التشبيه في الاستنان بهم والاقتداء بسيرتهم في اجتناب مال الصدقة التى هى اوساخ الناس فكان المصطفى صلى الله عليه وسلم يكفيه مونته فنهاه عن اخذه الزكاة ت ن ك في الزكاة عن ابى رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم

قال بعث

قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم رجلا على الصدقة فقال اصحبنى كيما تصيب منها فانطلقت الى النبى صلى الله عليه وسلم فسالته فذكره قال ك على شرطهما واقره الذهبى وظاهر صنيع المص انه لم يره لاحد اعلا من الثلاثة وهو عجب فقد رواه الامام احمد وكان ذهل عنه •

ان الصعيد الطيب اى التراب الخالص الطاهر طهور بفتح الطا اى مطهر كما في النظهى لطهر المسلم واحتج به داود على مذهبه ان التيمم يرفع الحدث وقال الباقون المراد انه قائم مقام الطهور في اباحة الصلاة ولو كان طهورا حقيقة لم يحتج الجنب بعد التيمم ان يغتسل ما لم يجد الما ولا ما نع حسى وشرعى فامسه كذا بخط المولف وفى رواية فاصبه بشرتك اى اوصله اليها واسله عليها في الطهارة من وضوء او غسل وفي رواية الترمذى فاذا وجد الما فليمسه بشرته فان ذلك خير فافاد ان التيمم ينقضه روية الما اذا قدر على استعماله لان القدرة هى المرادة بالوجود الذى هو غاية الطهور بالتراب والمراد بالصعيد في هذا الحديث وما اشبهه تراب له غبار فلا يجزى التيمم بغيره عند الشافعية لخبر جعلت لى الارض مسجدا وتربتها طهورا ولم يشترط الحنفية الغبار بل اجاز وا الضرب على الصخر حم د ت عن ابى ذر قال ت حسن صحيح •

ان الصفا بالقصر اى الحجارة الملس واحدتها صفا كحصى وحصاة او الحجر الاملس فهو يستعمل في الجمع والمفرد فاذا استعمل في الجمع فهو الحجارة او فى المفرد فالحجر الزلال بتشديد اللام الاولى بضبط المولف اى مع تشديد الزاى وكسرها والفتح كما في المصباح افصح يقال ارض مزلة تزل فيها الاقدام والمزلة المكان الدحض الذى لا يثبت عليه اى لا يستقر اقدام العلما الطمع فانه يذهب الحكمة من قلوبهم كما يأتى في خبر والشيطان طلاع رصاد لدعايهم له يشغلهم عن ذكر الله وصرف زمنهم بعلمهم فى المنازعات والكدورات وطول الهموم في التدبيرات حتى تنقضى اعمارهم وهم على تلك الحال فيكون علمهم عليهم وبالا حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت وظن اهلها انهم قادرون عليها اتاها امرنا وعدم الطمع والزهد في الدنيا لما كان ملكا حاضرا حسدهم الشيطان عليه فصدهم عنه وصبرهم بالطبع عبيدا لبطونهم وفروجهم حتى صار احدهم مسخرا له كالبهيمة يقوده بزمام طمعه الى حيث يهوى قال الشافعى كتب حكيم لحكيم قد اتيت علما فلا تدنس علمك بظلمة الذنوب والطمع فتبقى في الظلمة يوم يسعى اهل العلم بنور علمهم وقال الراغب العالم

Copyright King Saud University